

قرار مجلس الوزراء
رقم (55) لسنة 2012 ميلادي
باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات
وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري
وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2012 ميلادي، بإضافة وتعديل بعض الأحكام في قراره رقم (11) لسنة 2011 ميلادي، بتسمية وكلاء ووكالء مساعدين للوزارات.

- وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي.

- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه العادي الرابع لسنة 2012 ميلادي.

قدر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة الحكم المحلي ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تولى وزارة الحكم المحلي وضع الخطط والبرامج الازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الحكم المحلي، بما في ذلك المرافق وشؤون التخطيط والتطوير العمراني التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة الأخلاقية، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1 - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح والسياسات والخطط التنموية المتعلقة بعمل الوزارة ومتابعة وتقديم تفاصيلها بعد اعتمادها.

2 - مراجعة التشريعات المنظمة لنشاط الوزارة أو المؤثرة فيه، واقتراح ما يلزم بشأنها بما يحقق المستهدفات العامة للدولة.

3 - إصدار القرارات والنشرات والتعليمات الخاصة بعمل الوزارة واجهات التابعة لها.

4 - القيام بأعمال الدعم المعلوماتي والأرشيفية والتوثيق الإلكتروني وتطوير قواعد البيانات وأنظمة المعلومات المتعلقة بنشاط الوزارة.

5 - تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والدولية التي تكون ليبيا طرفاً فيها والمشاركة في المؤتمرات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بعمل الوزارة.

6 - الإشراف على الجهات التابعة لها ومتابعتها واقتراح ما يلزم بشأنها.

- 7- وضع برنامج عمل الوزارة لتنفيذ الاختصاصات المسندة إليها وتقديم تقارير دورية شهرية على مستوى الأداء.
- 8- إعداد مشروع الهيكل التنظيمي والتنظيم الداخلي وتنمية مدراء الإدارات والمكاتب بالوزارة وفق المعايير التي تضعها الوزارة المختصة.
- 9- تحديد الاحتياجات التدريبية ووضع مشروعات خططها التنفيذية وفقاً للمعايير التي تضعها الوزارة المختصة.
- 10- إعداد مشروع الميزانية الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها وفق الأسس المتبعة في هذا الشأن وإيقاع الحساب الختامي لمصروفات الوزارة في المواعيد المحددة لذلك.
- 11- وضع الخطط والبرامج والمشروعات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة للوحدات الخلية ومتابعة وتقسيم ما يتم إنجازه منها.
- 12- وضع الإطار العام لخطة الخدمات الخالية في ضوء الخطة العامة للدولة.
- 13- دراسة النماذج والأنماط الخاصة بتحطيط وتطوير المدن والقرى والعمل على استخلاص ما يلائم البيئة الخالية منها.
- 14- إصدار القرارات والتعليمات الازمة للوحدات الخلية في مجالات اختصاصها وهرأقية نشاطها.
- 15- إعداد ومراجعة التصميمات والمواصفات الخاصة بمشروعات المرافق العامة التي تقوم بها الوحدات الخلية والداخلية في اختصاصها.
- 16- الإشراف الفني والإداري على أعمال الوحدات الخلية.
- 17- القيام بإعداد التقارير الازمة عن سير أعمال الجهات التابعة للوزارة والوحدات الخلية واقتراح الحلول المناسبة لجعلها قادرة على القيام بمسؤولياتها.

- 18-** العمل على تحقيق التعاون والتنسيق في العمل بين الوحدات الأخلاقية وفروعها بما يحقق التكامل في تنفيذ الأعمال.
- 19-** متابعة شؤون العضوية بالهيئات التنفيذية للوحدات الأخلاقية ومدى توفر الشروط الخاصة بالعضوية أو برئاسة المجالس والتي تفرضها القوانين الخاصة بذلك.
- 20-** رسم السياسة الخاصة بخطط التدريب الالزمة لأعضاء الوحدات الأخلاقية وموظفيها وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بالدولة.
- 21-** وضع الخطط العلمية السليمة للمحافظة على إصلاح البيئة وتنفيذ السياسة الصحيحة المقررة للمحافظة على البيئة في المدن والقرى وحمايتها.
- 22-** ممارسة الاختصاصات المسندة للوزارة المقررة بالتشريعات النافذة.

(3) مادة

يكون للوزارة وكيل أو أكثر يصدر بتنصيبهم قرار من مجلس الوزراء ويمارسون الاختصاصات المقررة لهم بالتشريعات النافذة.

(4) مادة

يمارس وكيل الوزارة لشؤون المجالس الأخلاقية الاختصاصات المقررة له بموجب التشريعات النافذة، والإشراف على شؤون المجالس الأخلاقية وشئون المرافق والإصلاح البيئي، تحت الإشراف المباشر للوزير.

(5) مادة

يمارس وكيل الوزارة لشؤون ديوان الوزارة الاختصاصات المقررة له بموجب التشريعات النافذة والإشراف على سير العمل اليومي بديوان الوزارة تحت الإشراف المباشر للوزير.

مادة (6)

يكون المكتب التنظيمي لوزارة الحكم المحلي من التقسيمات التنظيمية الآتية:

أولاً:- المكاتب التي تتبع الوزير:

- 1- مكتب الوزير.
- 2- مكتب المستشارين.
- 3- مكتب العاون الفني.
- 4- مكتب الشؤون القانونية.
- 5- مكتب المراجعة الداخلية.
- 6- مكتب الاستراتيجيات والسياسات ودعم القرار.
- 7- مكتب تقدير العقارات.
- 8- مكتب الإعلام.

ثانياً:- الإدارات والمكاتب التي تتبع وكيل الوزارة لشئون المجالس المحلية:

- 1- إدارة شئون المجالس الأخلاقية.
- 2- إدارة شئون الإصلاح البيئي.
- 3- إدارة المرافق الأخلاقية.
- 4- مكتب إدارة الأزمات.
- 5- مكتب الشكاوى والظلمات.

ثالثاً:- الإدارات والمكاتب التي تتبع وكيل الوزارة لشئون ديوان الوزارة:

- 1- إدارة الشئون الإدارية والمالية.
- 2- إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية.
- 3- مكتب المشروعات والمتابعة.

4- مكتب ضمان الجودة وتقدير الأداء.

5- مكتب نظم وتقنية المعلومات.

مادة (7)

يتبع وزارة الحكم المحلي الجهات الاعتبارية الآتية:

- جهاز الحرس البلدي.

- الشركات العامة لخدمات النظافة بالمناطق.

- مكتب إدارة المدن التاريخية.

مادة (8)

إدارة شؤون المجالس المحلية وتحتضر بما يلي:

- الإشراف على أداء المجالس المحلية ومتابعة أنشطتها.

- اقتراح البرامج التدريبية الازمة للموظفين بال المجالس المحلية وذلك بالتعاون مع إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية بالوزارة.

- المساهمة في رسم السياسات الخاصة باحتياجات المجالس المحلية من الموظفين.

- متابعة تنفيذ قرارات الوزارة فيما يتعلق بشؤون إدارة الحكم المحلي.

- اقتراح خطوات عملية للحد من البيروقراطية والمركزية ودعم واستخدام نظم المعلومات والميكنة في تسيير الخدمات بـ المجالس المحلية.

- المساهمة في تطوير أداء المجالس المحلية بالتعاون مع مكتب ضمان الجودة وتقدير الأداء.

- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

- ما يُستند إليها وفقاً للتشریعات النافذة.

مادة (9)

إدارة شؤون الإصلاح البيئي وتختص بما يلي:

- وضع البرامج التنفيذية للسياسات المتعلقة بشؤون الإصلاح البيئي وفقاً للقوانين والقرارات الصادرة بالخصوص.
- متابعة مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي والأرصفة والطرق وما في حكمها بالمدن والقرى المختلفة.
- مراقبة مصادر مياه الشرب والتأكيد من مسارها وفحص عينات منها بشكل دوري لضمان سلامتها.
- تحديد احتياجات المناطق من المتنزهات والحدائق العامة والمسطحات الخضراء، وأعمال تجميل المدن والقرى، والاهتمام بها ومتابعة تنفيذها ورعايتها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- إعداد التصاميم الخاصة بتجميل الميادين والشوارع والمساحات غير المزروعة داخل المدن والقرى.
- إعداد التقديرات المالية الازمة لمشاريع تجميل المدن وترتيب وإنشاء الحدائق والمتنزهات العامة، وإعداد وثائق الماقصات الخاصة بذلك، تبعاً لاحتياجات كل منطقة وخصائصها البيئية.
- الإشراف على الأسواق الأسبوعية داخل وخارج مخططات المدن.
- اقتراح برامج وأنظمة النظافة العامة وتعديمها على المناطق والإشراف على موقع تجميع النفايات بالمدن والقرى المختلفة والإشراف على أعمال تدويرها.
- اقتراح التشريعات المتعلقة بأعمال النظافة العامة ومعالجة النفايات المنزلية والمتولدة عن المصنع والمخال التجارية، وتلك التي تتطلب معاجلات خاصة كمخلفات المستشفيات.

- القيام بالرقابة الفنية على الوحدات المخصصة بالنظافة العامة في المناطق، وتقديم الدعم الفني لها.
- مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال الإصلاح البيئي وتأهيل الأطر الفنية في هذا المجال.
- المساهمة مع الجهات الحكومية الأخرى والخاصة المعنية في حالات التوعية والتنقيف بالنظافة العامة، والتوعية بسبلها.
- الإشراف على نظافة الشواطئ والمصانف العامة، واقتراح القواعد والشروط المنظمة لأعمال الشركات التي تعمل فيها.
- اقتراح موقع المقابر الجديدة والإشراف عليها ومتابعتها وتنظيم عمليات الدفن بها.
- الإشراف على السلعانات والمذابح، وعمليات رفع المخلفات والخلص منها.
- وضع الشروط والقواعد المنظمة لأعمال الشركات الخاصة التي تتولى أعمال النظافة.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
- ما يُسند إليها وفقاً للتشرعيات النافذة.

(10) مادة

تحتخص إدارة المرافق المحلية بما يلي:

- المشاركة في إعداد ومراجعة التصميمات الخاصة بمشروعات المرافق العامة.
- المساهمة في وضع الشروط والمواصفات الفنية لمشاريع المرافق العامة التي تعزز الوزارة تفيدها.
- المساهمة في إجراء الدراسات والبحوث لتطوير الأساليب الفنية المستخدمة في تنفيذ مشروعات المرافق العامة.

- الإشراف العام على المرافق التابعة للوزارة.
- اقتراح الضوابط والتنظيمات الخاصة باستخدام المرافق التي تشرف عليها الوزارة واستقبال الطلبات الخاصة بالاستفادة من هذه المرافق.
- متابعة أعمال التشغيل والصيانة والنظافة في المرافق بصفة مستمرة وإبلاغ الوحدة المسئولة عن التشغيل والصيانة بأية ملاحظات، تفيد في علاج أوجه القصور الموجود.
- الاشتراك في جان الاستلام لمشروعات المرافق العامة التي تقوم الوزارة بتنفيذها.
- تحديد الاحتياجات التدريبية والمستلزمات الإدارية والفنية الخاصة بالإدارة ومتابعة توفيرها.
- متابعة تنفيذ المشروعات والوقوف على سير العمل بها وتقديم تقارير توضح ذلك إلى الوكيل المختص.
- تلقي صور من التقارير المعدة عن مشروعات المرافق العامة التابعة للوزارة وتحليل بياناتيها وعرض النتائج على المسؤولين ذوي العلاقة.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للإدارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
- ما يُسند إليها وفقاً للتشرعيات النافذة.

(11) مادة

تحتخص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- تطبيق كافة الأنظمة واللوائح الإدارية والمالية للدولة.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة بالتنسيق مع الوحدات الإدارية الأخرى بالوزارة، ومتابعة تنفيذها وفقاً للتشرعيات النافذة.

- مسک الدفاتر والسجلات اخاسبية وتنظيمها ومتابعة سلامه عمليات الصرف والتحصيل.
- إصدار طلبات الدفع المتوعة ومتابعتها.
- توفير احتياجات الوحدات الإدارية بالوزارة من المستلزمات والأدوات والأجهزة الازمة للعمل، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفير كافة الأعمال المتعلقة بالشؤون الإدارية والخدمات من صيانة وحراسة مباني الوزارة ومتلكاتها وأعمال النظافة وغيرها.
- القيام بدراسة مشاريع المناقصات والمزادات وإحالتها إلى اللجان المختصة في الوزارة أو لجنة المناقصات المركزية أو الأخوية ومتابعتها.
- مسک حسابات المخازن وإجراء عمليات الجرد الدورية والستوية والمفاجئة.
- تحديد احتياجات الوزارة من وسائل النقل والمواصلات، وتجديـد تراخيص تجوـلها والتأمين عليها ومراقبتها وتنظيم حركتها وحسن استعمالها.
- توفير مستلزمات إطفاء الحرائق والإسعافات الأولية بمباني الوزارة وجـمـع مستلزمات الأمـن والسلامـة المهـنية.
- توفير خدمات الطباعة والنسخ والتـصـوـير وتـغـليف وـتـجـلـيدـ المـطـبـوعـاتـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهاـ.
- تولي أهانة سر لجنة شؤون الموظفين ومجلس التأديب بالجهاز الإداري وإعداد محاضر جلساتها وترتيبها وحفظها، واتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذها وإبلاغها إلى جهـاتـ الـاخـصـاصـ.
- تنظيم وترتيب المواد المخزنة وحماية المخازن من السرقة والسلف وضمان رقابة فاعلة عليها، وتنظيم السجلات والنماذج والأدلة الازمة لحفظ وتصنيف المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم توريدـها وشراؤـها وصرـفـهاـ.

- القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها، بما يضمن قيد وتداول الملفات والوثائق والمراسلات وحفظها وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.
- متابعة دوام الموظفين بالوزارة وفقاً للتشریعات النافذة.
- إعداد وتنفيذ المعاملات الخاصة بالاستقطاب والتعيين والتعاقد في الوزارة والنقل والندب والإعارة، وإجراء الاختبارات الالزامية للمفاضلة فيما بين المتقدمين لشغل الوظائف الشاغرة.
- إعداد مشروع الموازنة السنوية لرواتب الموظفين والمعاقدين بالوزارة.
- استلام القرارات الخاصة بالتعيينات والتعاقدات والترقيات والمكافآت وأية مستحقات أو استقطاعات مالية من القسم المختص، وإعداد التسويات المالية لمستحقات موظفي الوزارة والمعاونين معها، وفقاً للتشریعات النافذة.
- تفید ومتابعة قرارات الإيفاد في المهام الرسمية والتدریية وكذلك إجراءات العلاج الطبي والضمائن الاجتماعي وغيرها من الأعمال الأخرى المتعلقة بشؤون الموظفين.
- حفظ وتوثيق الملفات الشخصية للموظفين بالوزارة.
- إعداد هربات واستحقاقات الموظفين بديوان الوزارة ومكافآت المعاونين معه.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
- ما يُسند إليها وفقاً للتشریعات النافذة.

(12) مادة

تحتخص إدارة تنمية وتطوير الموارد البشرية بما يلي:

- تحديد وتحديث احتياجات الوزارة والوحدات المحلية من الوظائف، بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية المختلفة بالوزارة.

- تحديد الاحتياجات الكمية والنوعية من الموارد البشرية بالوزارة، والإعلان عنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة أداء من يتم اختيارهم أثناء فترة الاختبار.
- إعداد خطة التدريب السنوية لموظفي الوزارة والوحدات الخالية بالتعاون مع الوحدات الإدارية المعنية، والتنسيق مع مراكم التدريب المتخصصة للرفع من قدراتهم ومهاراتهم الإدارية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- دراسة واقتراح وتطوير الهيكل التنظيمي والوظيفي للوزارة وفقاً للمستجدات والتطورات المرتبطة بعمل الوزارة.
- إعداد وصف وتوصيف وترتيب كافة الوظائف بالوزارة والوحدات الخالية، في ضوء معايير ترتيب الوظائف العامة بالدولة ومتابعة سجل الملك العام وتعديل البيانات التي تطرأ عليها وإبلاغ جهة الاختصاص بالوظائف الشاغرة والمشغولة بديوان الوزارة.
- وضع معدلات قياس أداء ومقررات وظيفية موضوعية لكافة الوحدات الإدارية بالوزارة، ومتابعة تنفيذها.
- القيام بالإجراءات اللازمة لتقدير معدلات الأداء الوظيفي لموظفي الوزارة، وذلك بالتنسيق مع الوحدات الإدارية، ومتابعة تنفيذها.
- وضع الخطط والبرامج التدريبية ومتابعة تنفيذها لتنمية الموارد البشرية، وتطوير مهاراتها الوظيفية بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتنظيم الدورات التدريبية الخاصة بأعمال الوزارة.
- المشاركة في مراجعة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين وإجراءات التظلم منها.
- تلقي وحصر الاحتياجات التدريبية للموظفين العاملين في المجالس الخالية.

- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
- ما يُسند إليها وفقاً للتشریعات النافذة.

(13) مادة

يختص مكتب الوزير بما يلي:

- تلقي التقارير والمراسلات التي ترد باسم الوزير، واستيفاء البيانات الازمة عنها وعرضها عليه وتنفيذ تعليماته بشأنها.
- تنظم مقابلات واتصالات الوزير وتوفير المعلومات والبيانات التي يطلبها.
- استقبال المراجعين وتنسيق مواعيد لقاءاتهم ومقابلاتهم مع الوزير.
- تنظم الملفات والمراسلات والمستندات الخاصة بالوزير، وحفظ المستندات السرية وفقاً للضوابط التي يقررها.
- التحضير لاجتماعات الوزير الدورية بالوزارة وإعداد جداول أعمالها وفق توجيهاته وتحrir محاضرها وطباعتها وتبيين الجهات المختصة بها.
- الاتصال بالجهات المختلفة وفقاً لتعليمات الوزير، وتلقي المكالمات التي ترد إلى مكتبه في حال عدم وجوده وتدوين ملخصات بفحواها وعرضها عليه وتنفيذ تعليماته بشأنها.
- متابعة أعمال اللجان وفرق العمل المشكلة بقرار من الوزير وتقديم التقارير الدورية بشأنها.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشریعات النافذة.

(14) مادة

يختص مكتب المستشارين بما يلي:

- اقتراح الخطط والبرامج والأساليب الكفيلة بتنفيذ سياسة الوزارة في ضوء رؤية ورسالة الوزارة.

- إبداء المشورة الفنية في مختلف القضايا التي تعرض عليه.
- متابعة الأحداث الراهنة المتعلقة بالحكم أخلاقي، وإعداد التحاليل اللازمة بالخصوص.
- إعداد البحوث والدراسات التي يكلفوها لتحسين مستوى الخدمات التي تقدمها الوزارة.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

(15) مادة

يختص مكتب التعاون الفني بما يلي:

- جمع المعلومات الخاصة بالمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الوزارة.
- إعداد التقارير اللازمة بشأن مساهمات المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في دعم جهود العمل البلدي والأنشطة المختلفة بالوزارة، واقتراح المشاركات التي تحقق الاستفادة من هذه المنظمات والهيئات.
- متابعة أنشطة التعاون الفني مع المنظمات الدولية في مجال الحكم أخلاقي.
- اقتراح السبل الكفيلة للاستفادة مما توفره المنظمات الدولية من مساعدات فنية وأعمال ذات علاقة بنشاطات الوزارة.
- دراسة مشروعات الاتفاقيات المزمع عقدتها في مجالات التعاون الدولي مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية ومتابعة ما يوقع منها.
- دراسة التقارير الدورية ذات العلاقة بعمل الوزارة الواردة من المنظمات الدولية وإنحالتها للجهات ذات العلاقة مشفوعة برأيه في الخصوص.
- تنظيم وحفظ وتوثيق الاتفاقيات والمراسلات الدولية الخاصة بالمكتب.

- إعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمكتب وإحالتها للوحدات المختصة بالوزارة.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (16)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

- إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تحال إليه.
- إعداد مشروعات القرارات واللوائح الخاصة بالوزارة، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- بحث ودراسة ومتابعة الموضوعات القانونية الخاصة بالتشريعات المتعلقة باختصاصات الوزارة، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية بها.
- إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات الدولية المتعلقة باختصاصات الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- المشاركة في جان التحقيق في الواقع والمخالفات النسوية إلى موظفي الوزارة، وإعداد المذكرات الالزمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات، وإحالتها إلى الجهات المختصة، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها.
- متابعة المنازعات القضائية التي تكون الوزارة طرفاً فيها والأخذ بالإجراءات وإعداد المذكرات والدفوعات القانونية الالزمة لها ومتابعة ما يصدر بشأنها من قرارات وأحكام، وذلك بالتنسيق مع إدارة قضايا الحكومة والجهات المختصة.
- إبداء الرأي القانوني ومراجعة العقود والاتفاقيات ومذكرة الشاهم التي تكون الوزارة طرفاً فيها، والتأكد من سلامة بودها وضمان حقوق الوزارة فيها.

- تسجيل وختم القرارات وتعديمها ومتابعة تنفيذها.
- متابعة التشريعات التي تصدر من الجهات المختصة وتحديد ما تحدثه من تأثير على عمل وختصارات الوزارة.
- تمثيل الوزارة في الدجان القانونية خارج الوزارة.
- تجميع التشريعات القانونية ذات العلاقة باختصاصات الوزارة، ومتابعة ما يطرأ عليه من تغيرات.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

(17) مادة

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

- مراجعة معاملات وإجراءات ديوان الوزارة للتأكد من سلامة وصحة تطبيق التشريعات النافذة بالخصوص.
- التأكد من أصول ديوان الوزارة وخصوصها وإثباتها بالدفاتر بما يتفق وقانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- متابعة الأوضاع المالية والإدارية للوزارة وإعداد ما يلزم من تقارير بشأنها.
- دراسة الملاحظات الواردة من ديوان المحاسبة وإعداد الردود عليها بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية الأخرى.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

(18) مادة

يختص مكتب الاستراتيجيات والسياسات ودعم القرار بما يلي:

- اقتراح السياسات والبرامج المتعلقة بمجال الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- المشاركة في وضع الخطط والبرامج التنموية على مستوى الدولة فيما يتعلق بمجال الحكم المحلي ومتابعها ومساعدة في مراجعتها وتحديتها وتطويرها وفقاً للمستجدات والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.
- إبداء الرأي في الموضوعات التي تحال إليه من الوزير أو من وكيل الوزارة والتي تتعلق بالاستراتيجيات والسياسات.
- إعداد الدراسات الخاططة التي تخدم الوزارة وخططها المستقبلية لتحديد مسارات النمو الكمي والكيفي لخدمات الوزارة في ضوء المتغيرات الأخلاقية.
- متابعة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج بشكل دوري، ورفع تقارير بنتائجها إلى الوزير، واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها.
- تحديد وجمع البيانات اللازمة لعمل الوزارة في شكل نماذج إحصائية وتصميمها وتطويرها لبناء قواعد بيانات، وإصدار التعليمات التي تعمل على استيفاء تلك النماذج بشكل صحيح بما يحقق جودة القرارات.
- مراجعة البيانات والمعلومات والتأكد من صحتها وسلامتها، وتبويتها وتصنيفها وتحديتها وتوفيرها لمستخدميها.
- إعداد وإصدار النشرات الإحصائية الدورية المتعلقة بنشاطات الوزارة وتزويد الوحدات الإدارية بنسخ منها للاسترشاد بها.
- تصميم السجلات والبطاقات الإحصائية التي يتم فيها تخزين البيانات والمعلومات مع مراعاة تطوير هذه السجلات والبطاقات وحفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها.
- تحليل البيانات التي يتم الحصول عليها بهدف التوصل إلى مؤشرات إحصائية يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المناسبة فيما يخص بنشاط الوزارة.
- تربية وتعزيز العلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة في مجال الإحصاء بهدف الاستفادة من خبراتها في هذا المجال.

- تحديد الاحتياجات التدريبية والمستلزمات الإدارية والفنية الخاصة بالمكتب ومتابعة توفيرها.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمكتب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشريعات النافذة.

(19) مادة

يختص مكتب تقدير العقارات بما يلي:

- متابعة تنفيذ التشريعات النافذة في مجال تقدير العقارات.
- متابعة أنشطة مكاتب تقدير العقارات بالمناطق المختلفة.
- التنسيق مع الجهات المختصة في شأن تقدير العقارات، وضمان إقام إجراءاتها وفق التشريعات النافذة.
- إعداد الدراسات المتعلقة بالأسس، والضوابط الخاصة بتقدير العقارات بالمناطق المختلفة وفق التصنيفات المعتمدة من السخطيط العمراني، واتخاذ الإجراءات الازمة في شأن اعتمادها.
- دراسة اللوائح، والتشريعات النافذة في مجال التقديرات العقارية، واقتراح تطويرها وفق التغيرات الأخلاقية والعالمية.
- إعداد منظومة إلكترونية لمتابعة ملفات التقديرات العقارية بمختلف المناطق وفق الآلية الموحدة، والمعتمدة لتقدير العقارات.
- دراسة الصعوبات، والشكاوي، والظلمات الخاصة بتقدير العقارات، واقتراح الحلول، أو المعالجات، أو إبداء الرأي في شأنها.
- اقتراح سبل تطوير، وتبسيط إجراءات التقديرات العقارية.

- المشاركة في الملتقيات، والمؤتمرات الأخلاقية، والدولية التخصصية.
- المشاركة في اللجان المتعلقة بالقدرات العقارية داخل، وخارج القطاع.
- الرفع من كفاءة الموظفين بالمكتب، أو المكاتب التابعة بالمناطق، واقتراح البرامج التدريبية الازمة لذلك.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشریعات النافذة.

(20) مادة

يختص مكتب الإعلام بما يلي:

- إعداد وتنفيذ المواد الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور الوزارة وأنشطتها لمختلف وسائل الإعلام.
- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالوزارة واحتياجاتها وعرضها على المسؤولين، وإعداد الردود عليها.
- وضع البرامج الازمة للإعلام والتوعية بر رسالة الوزارة وأهدافها من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها لخدمة وأهداف التنمية الأخلاقية.
- الإشراف على إخراج وإصدار مطبوعات الوزارة.
- نشر الإعلانات الرسمية بالوزارة بالصحف والإذاعات الأخلاقية.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشریعات النافذة.

(21) مادة

يختص مكتب إدارة الأزمات بما يلي:

- اقتراح الخطط لمواجهة الأزمات على مستوى وزارة الحكم المحلي ومتابعة تنفيذها.

- اقتراح آليات التسويق بين الوزارة وبعض الجهات الأخرى ذات العلاقة في إدارة الأزمات.
- دراسة الآثار السلبية للكوارث والأزمات واقتراح كيفية معالجتها.
- اقتراح نظم الإنذار المبكر بشأن الوقاية من الأزمات أو أحد من آثارها قدر الإمكان.
- إعداد التقارير المتعلقة بالأزمات وعرضها لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.
- اقتراح البرامج الإعلامية التي تهدف إلى توعية المواطنين بكيفية التعامل مع الأزمات.
- اقتراح البرامج التدريبية لتأهيل فرق عمل لمواجهة الأزمات ومتابعة ما يعتمد منها بالتعاون مع الإدارات المختصة بالوزارة.
- المساهمة في دراسة طبيعة الأزمات المتوقع حدوثها وآثارها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية واقتراح السيناريوهات المناسبة لمواجهة أي طارئ منها.
- اقتراح مشروع الميزانية السنوية لإدارة الأزمات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشريعات الدافئة.

(22) مادة

يختص مكتب المشروعات والمتابعة بما يلي:

- متابعة تنفيذ المشروعات والوقوف على سير العمل بها وتقديم تقارير بالخصوص عنها.
- إعداد الشروط والمواصفات الفنية للمشاريع التي تعتمد الوزارة تنفيذها.
- حصر وتنظيم عقود المشروعات الجاري تنفيذها وإعداد تقارير المتابعة عنها.
- المساهمة في وضع الشروط والمواصفات الفنية لأعمال خدمات المرافق والإشراف على تنفيذها ودراسة العروض قبل طرحها للمناقصة.

- تلقي صور من التقارير المعدة عن المشروعات التابعة للوزارة وتحليلها وعرض نتائجها.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للإدارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- تحديد الاحتياجات التدريبية والمستلزمات الإدارية والفنية الخاصة بالإدارة ومتابعة توفيرها.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشریعات النافذة.

(23) مادة

يختص مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء المؤسسي بما يلي:

- إنشاء وتوثيق وتطبيق نظام إدارة الجودة والأساليب والإجراءات الالزمة لأداء أنشطة ديوان الوزارة والوحدات الأخلاقية طبقاً لمتطلبات مواصفات الجودة والتميز.
- تحديد عمليات نظام إدارة الجودة وتتابعها والعلاقات بينها.
- وضع معايير لقياس أداء الجهاز الإداري بالوزارة والوحدات الأخلاقية.
- وضع أهداف جودة قابلة للاقياس للتقسيمات التنظيمية بديوان الوزارة.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشریعات النافذة.

(24) مادة

يختص مكتب نظم وتقنية المعلومات بما يلي:

- اقتراح الاستراتيجيات والسياسات والخطط لأنظمة المعلومات بالوزارة والوحدات الإدارية المختلفة.
- اقتراح الخطط العامة لأنظمة تشغيل الحاسوب الآلي بالوزارة والوحدات الإدارية المختلفة.

- التسيق والربط بين الوحدات الإدارية المختلفة بالوزارة، وربط الوزارة مع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.
- الإشراف على أعمال نظم المعلومات في الوحدات الإدارية المختلفة بالوزارة.
- برمجة وحفظ واسترجاع وتعديل نظم المعلومات والبيانات اللازمة للعمل والأنشطة المختلفة بالوزارة.
- صيانة أجهزة الحاسب الآلي والتأكد من سلامة تشغيلها في الوحدات الإدارية المختلفة.
- المساعدة في تدريب موظفي الوزارة على استخدام أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية.
- إنشاء برامج الأرشيف الإلكتروني للوزارة وعممها على الوحدات الإدارية المختلفة.
- إنشاء ومتابعة الموقع الخاص بالوزارة على شبكة المعلومات العالمية وتحديثه دوريًا.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للت Siri عات النافذة.

(25) مادة

يختص مكتب الشكاوى والتظلمات بما يلى:

- تلقى طلبات وشكاوى المراجعين والرد على استفساراتهم وإرشادهم لجهات الاختصاص في الوزارة لتبليغ طلباتهم وتقديم الخدمة لهم.
- تجميع وتصنيف الشكاوى المكررة من الجمهور وطالبي الخدمة، وإحالتها إلى الجهات المختصة مع أي بحث أو دراسة لازمة، ومتابعة الرد عليها والبت فيها.

- العمل على حل المشكلات المعروضة، وإخبار المراجعين بالنتيجة.
- الإشراف على أداء مكاتب خدمة الجمهور بالوحدات الأخلاقية، ودراسة التقارير المقدمة منها.
- التعاون والتنسيق مع مكتب الإعلام في بحث ودراسة ما تنشره الصحف والمجلات وشبكة المعلومات الدولية، وما تبثه وسائل الإعلام المختلفة المتعلقة بشكاوي المراجعين، فردية أو جماعية بقصد إزالة أسبابها.
- تزويد الإدارات والمكاتب ذات العلاقة بالوزارة بالتقارير والإحصاءات التي تعبر عن اتجاهات الشكاوى والمؤشرات المستخلصة للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج اللازمة للحد منها وعلاجها.
- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.
- ما يُسند إليه وفقاً للتشرعيات النافذة.

(26) مادة

تصدر بالتنظيم الداخلي لوزارة الحكم المحلي قرار من وزير الحكم المحلي وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

(27) مادة

تشكل لجنة بقرار من وزير الحكم المحلي بالتنسيق مع وزير الاقتصاد تولى تنفيذ الإجراءات اللازمة لنقل تبعية مكتب تدريب العقارات والموظفين فيه وكافة أصوله وأرصاده وهو جوداته لوزارة الحكم المحلي.

(28) مادة

تشكل لجنة أو أكثر بقرارات تصدر من وزير الحكم المحلي لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(29) مادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 28 / ربيع الأول / 1433 هجري.

الموافق: 20 / 02 / 2012 ميلادي.

